التصالح.. والمصالح!

obeikan.com

«ولا داعى أن أتكلم أكثر من هذا، فليست مصر بلدًا عم فيها الفساد، وليست حكومة مصر هى التى تخضع أو تركع أمام أى ضغوط خارجية أو داخلية، وإنما مصر هى بلد الشرفاء والعارقين»

(خطاب حسنى مبارك فى عيد العمال فى ١ مايو ١٩٨٥)

فى مارس ٢٠١٦، انطلق قطار التسويات المالية الودية مع رموز نظام الرئيس الأسبق حسنى مبارك، مقابل إسقاط الاتهامات الموجهة إليهم بتحقيق ثروات غير مشروعة، بعد بدء إجراءات التسوية مع رجل الأعمال الهارب إلى إسبانيا، حسين سالم، قبل أن يعلن المستشار عادل السعيد، مساعد وزير العدل لشؤون جهاز الكسب غير المشروع، عن الانتهاء بصورة رسمية من التصالح مع حسين سالم، وأفراد أسرته الحاصلين على الجنسية الإسبانية، مع الجهاز، وذلك نظير تنازلهم عن ٢١ أصلًا من الأصول المملوكة لهم لصالح الدولة المصرية، بقيمة ٥ مليارات و٣٤١ مليونًا و٨٥٠ ألفًا و٥٠ جنيهًا[١٨٥].

حسب السعيد، فإن هناك نوعين من التصالح: الأول طبقًا لقانون الكسب غير المشروع، حيث يتم رد قيمة الكسب أثناء مرحلة التحقيقات بالجهاز، عقب تحديد قيمته بمعرفة هيئة الفحص والتحقيق بالجهاز، أو سداد قيمة الكسب يضاف إليه مبلغ مماثل إذا كان الأمر معروضًا على محكمة الجنايات، والنوع الثانى طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية.

وأشار فى مؤتمر صحفى إلى أنه بالنسبة للنوع الثانى من التصالح، والمتعلق بلجنة التصالح والتسوية فى جرائم العدوان على المال العام،

---

١٨٥ إبراهيم قراعة، «الكسب»: انتهاء التصالح مع حسين سالم وأسرته نظير التنازل عن ممتلكات بـ٥ مليارات و٣٤١ مليون جنيه، موقع «بوابة المصرى اليوم» الإلكتروني، ٣ أغسطس ٢٠١٦.

طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية، فإن عدد طلبات التصالح التى قدمت إلى اللجنة ٦٦ طلبًا، تم الانتهاء بالتصالح -حتى تاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٦- فى ٢٦ طلبًا منها، وحفظ ٢٥ طلبًا، وإحالة ٦ طلبات إلى لجنة استرداد الأموال بالخارج، فى حين لا تزال ٩ طلبات قيد البحث، وأضاف أن إجمالى المبالغ التى تم سدادها فى هذا النوع من التصالح، ٣٧ مليونًا و٣٣٠ ألفًا و٨١٩ جنيهًا، بنسبة إنجاز ٢٧.٧٧٪ من إجمالى طلبات التصالح.

لاحقًا، أعلن جهاز الكسب غير المشروع تحصيل نحو ٦,٤ مليار جنيه جراء عمليات التصالح فى جرائم الكسب غير المشروع والعدوان على المال العام، على مدى عامين من إقرار تعديلات قانون الكسب، والمادة ١٨ مكرر «ب»، من قانون الإجراءات الجنائية. جاء ذلك بعد مصادقة مجلس الوزراء فى منتصف عام ٢٠١٧ على الموافقة بشأن ٥٥ طلب تصالح فى جرائم العدوان على المال العام من إجمالى ١٧٨ طلبًا تم تقديمها من عدد من رجال الأعمال والموظفين العموميين إلى اللجنة الوزارية المشكلة للبت فى طلبات التصالح المتعلقة بجرائم الاعتداء على المال العام، مقابل الحصول على ٨٠٠ مليون جنيه، فيما وافق جهاز الكسب على ١٥ طلبًا من بين ٤٠ طلبًا تم تقديمها إلى الجهاز بقيمة ٥,٦ مليار جنيه، وقررت حفظ ٧ طلبات لعدم جدية أصحابها، فيما ظل ١٨ طلبًا آخر قيد الفحص والدراسة حتى التاريخ المذكور[١٨٦].

تبيّن أن الحكومة وافقت على طلبات التسوية الودية المقدمة من الرئيس الأسبق حسنى مبارك، ونجليه علاء وجمال، لتعطى دفعة قوية لعملية التوقيع على اتفاق التسويات، بعد سداد الأموال المتفق

١٨٦ مصطفى عيد، «الشروق» تنشر أحدث خريطة لتصالح رموز نظام مبارك مع الدولة، موقع «بوابة الشروق» الإلكتروني، ٢٠ يوليو ٢٠١٧.

عليها، لإنهاء المنازعات وديًا، تمهيدًا لإسقاط الدعاوى القضائية[١٨٧].

هناك رجال أعمال ومسؤولون آخرون سابقون شملتهم قائمة التصالح التى وضعها الجهاز، بينهم رشيد محمد رشيد، وزير الصناعة والتجارة الأسبق، الذى عاد إلى القاهرة، فى ١٥ يونيو ٢٠١٧، قادمًا من إيطاليا، بعد ٦ سنوات عاشها متنقلًا بين عواصم أوروبية وعربية[١٨٨]، وصفوت الشريف، رئيس مجلس الشورى الأسبق، وزكريا عزمي، رئيس ديوان رئيس الجمهورية الأسبق، الذى تقدم بطلب إلى جهاز الكسب غير المشروع للتصالح مع الدولة وسداد مليون و٨٠٠ ألف جنيه فى قضية اتهامه بالكسب غير المشروع.

استغرب كثيرون ما يحدث من التصالح مع فساد رموز نظام مبارك، والذين يدرك الجميع أنهم قد استغلوا نفوذهم فى الحصول على الثروات بطرق غير مشروعة، ومن خلال الحصول على الأراضى والعقارات بأثمان بخسة، وبدلًا من استخدام العدالة الثورية أو الانتقالية، تم اقتياد الجميع إلى فخ المحاسبة بنفس القوانين التى وضعها النظام السابق ليحمى مصالحه، ونتيجة للأحكام التى صدرت ضد بعض رموز النظام السابق وبدعوى ماذا نستفيد من سجنهم وأن الحصول على بعض ما سرقوه من أموال هو أكثر فائدة للاقتصاد، تم تعديل القانون للسماح بالمصالحة مع هؤلاء[١٨٩].

فتح ملف الأموال الهاربة يتماشى فى هذا السياق مع فتح ملف الفساد الداخلى وما قيل من أرقام كفيلة بتصويب الاقتصاد، من دون

---

١٨٧ منصور كامل وشيماء القرنشاوى وإبراهيم قراعة، انطلاق قطار «المصالحات المالية» مع رموز مبارك، جريدة «المصرى اليوم»، القاهرة، ١٣ مارس ٢٠١٦.

١٨٨ ناجى عبدالعزيز، «رشيد» يعود إلى مصر قادمًا من إيطاليا بعد غياب ٦ سنوات، جريدة «المصرى اليوم»، القاهرة، ١٦ يونيو ٢٠١٧.

١٨٩ د.صفوت قابل، انتصار الثورة المضادة اقتصاديًا، جريدة «الشروق»، القاهرة، ٧ إبريل ٢٠١٦.

تجاهل أن القانون مازال عاجزًا عن معاقبة كثير من الفاسدين، خاصة أن جزءًا كبيرًا منه صُنِعَ على أيديهم، بحكم سلطاتهم وسلطانهم.

مفتاح التصالح وبابه فى مصر اسمه: قانون الكسب غير المشروع.

فقد أقر مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ عدة تعديلات على قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. غير أن هذه التعديلات بدت غير موفقة فى تقدير عدد من الخبراء والمهتمين، ممن رأوا أنها لن تؤدى إلى الحد من الفساد.

وقانون الكسب غير المشروع باختصار هو الذى يمنح الإدارة التى تحمل هذا الاسم فى وزارة العدل سلطة التحقيق مع أى موظف فى الدولة بتهمة زيادة ثروته بشكل غير مبرر من منطلق «من أين لك هذا». فإن لم يثبت الشخص محل التحقيق مصدر هذه الثروة، جرى التحفظ على أمواله ومنعه من السفر وتقديمه للمحاكمة بتهمة الفساد. والتعديلات المذكورة توسع دائرة المخاطبين بالقانون، كما توسع من نطاق الجريمة، وتفتح باب التصالح مع المتهمين بشرط سداد ما حصلوا عليه من مال غير معلوم المصدر مضافًا إليه الفائدة المصرفية.

جريمة الكسب غير المشروع لها صورتان؛ الأولى تضخم الثروة بمعنى وجود ممتلكات عقارية وسائلة ومنقولة بشكل لا يتناسب مع مصادر الدخل المعلنة للفرد أو الأفراد المعنيين، وفى هذه الحالة يطالب الخاضع بتبرير مصدر هذه الزيادة وكثيرًا ما يبرر الخاضع هذه الزيادة بممارسته عملًا خاصًا، وفى هذه الحال يتحقق الجهاز من صحة هذه الأقوال وما إذا كان هناك عملٌ خاص يدر له هذه الزيادة من عدمه.

تبرير مشروعية تلك الزيادة مرتبط بأن يكون العمل الخاص له من الأوراق الرسمية ما يثبت ذلك وألا يتعارض العمل الخاص مع

طبيعة عمل الخاضع للكسب غير المشروع، وعلى سبيل المثال فإن موظف الضرائب العقارية يقدم للتحقيق ومن ثم المحاكمة فى حال فتحه مكتب محاسبة ضريبية كعمل خاص به؛ لأنه حتى لو أثبت مشروعية أمواله التى حصل عليها جراء مكتب المحاسبة الضريبية فإنه سيكون عليه مساءلة جنائية؛ لأن عمله الخاص تعارض مع وظيفته، أما فى حال عدم التعارض فإنه تقع عليه مسؤولية إدارية وليست جنائية.

أما الصورة الثانية لجريمة الكسب غير المشروع فهى ارتكاب الموظف لسلوك مخالف أسهم فى تربحه أموالًا كأن أفشى أسرار عمله؛ إذ إن أى موظف يرتكب سلوكًا مخالفًا لنص فإن أى أموال يحصل عليها جراء ذلك تعتبر كسبًا غير مشروع.

قانون الكسب لا يطبق فقط على المنتمين للجهاز الحكومى أو أعضاء مجلس النواب أو الرؤساء أو الوزراء أو المحافظين أو العاملين فى شركات القطاع العام أو غيرها من الشركات التى تمتلك الدولة الحصة الأكبر منها، وإنما يمتد ليشمل كل من له بطاقة ضريبية وله تعامل مع جهة حكومية بأكثر من ٥٠ ألف جنيه فى السنة.

ولكن بينما يبدو أن تعديل القانون المشار إليه يعطى الدولة وأجهزتها المزيد من الأدوات التى تُمكنها من محاربة الفساد، فإن ما نخشاه أن يأتى ذلك بنتائج عكسية، وذلك للأسباب التالية:

أولًا، أن تعديل هذا القانون يعنى استمرار الاعتماد على واحد من أشد النظم القانونية مخالفة للدستور وللعدالة. فالقانون يجعل المتهم مدانًا ما لم تثبت براءته، ويسمح لأجهزة الدولة بأن تضع فى قفص الاتهام كل من تعتبرهم فاسدين دون دليل محدد، وتفرض عليهم تقديم مستندات وملفات تبرر كل زيادة فى أموالهم مهما كانت بسيطة

أو مضت عليها سنوات طويلة. وهذا كله مخالف للمادة (٩٦) من دستور ٢٠١٤ التى تنص على أن «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة»، كما أنه يخالف القاعدة الأساسية فى العدالة الجنائية بأن عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق جهة التحقيق.

ثانيًا، أن جهاز الكسب غير المشروع، برغم ما تسعى التعديلات المذكورة لأن تضفيه عليه من صفة قضائية، فإنه بدا جسمًا غريبًا على القضاء العادى وقريبًا من وزارة العدل وغير متمتع بمواصفات الاستقلال القضائي. واستمرار تمتعه بصلاحيات واسعة فى التحفظ على الأموال والمنع من السفر والإحالة للمحاكمة مخالفة دستورية ثانية. الأصل أن تكون النيابة العامة والقضاء العادى هما الجهتان الوحيدتان صاحبتا الاختصاص بالتحقيق واتخذ الإجراءات التحفظية وفرض العقوبات، وكل ما يخرج عن ذلك فهو قضاء استثنائى ومخالف لروح الدستور.

ثالثًا، أن القانون أعطى جهاز الكسب غير المشروع صلاحية جديدة ومطلقة فى التصالح مع المتهمين مقابل سداد ما حصلوا عليه من فسادهم مضافًا إليه الفائدة المصرفية فقط. وهذا وضع شاذ للغاية؛ لأن التصالح فى المواد الجنائية يجب أن يكون فى الحالات التى تحقق الصالح العام وليس حقًا مطلقًا متاحًا لكل من يطلبه، وأن يكون متضمنًا لغرامة أو عقوبة إضافية رادعة وليس مجرد الفائدة المصرفية، وأن يخضع لرقابة قضائية ولا يكون بمطلق إرادة الجهة التى قامت بتوجيه الاتهام لما ينطوى عليه ذلك من تعارض فى الأدوار والمصالح.

رابعًا وأخيرًا، أن هذا الأسلوب فى مكافحة الفساد لا يحقق أى أثر حقيقى فى الحد من هذه الظاهرة القبيحة، ولنا فى تجربة السنوات

السابقة خير مثال. آلاف الملفات التى جرى التحقيق فيها وعشرات القضايا التى أحيلت إلى المحاكم انتهت إما بالبراءة من أول درجة أو بإلغاء أحكام الإدانة عند الطعن عليها؛ لأن المحاكم فى النهاية لم تجد أمامها سوى أقوال مرسلة وشكاوى كيدية وشائعات لا يساندها تحقيق جدى ولا مخالفات محددة. والنتيجة هى إهدار وقت وجهد أجهزة الدولة، وضياع سمعة المتهمين دون أدلة محددة، وإفلات مرتكبى الفساد الحقيقى من قبضة العدالة فى ظل هذه الحالة الضبابية، وإصابة الجهاز الإدارى للدولة بالشلل، وفتح باب التنكيل بالخصوم السياسيين على مصراعيه[١٩٠].

مكافحة الفساد والقضاء على ممارساته قضية بالغة الأهمية لمصر ولمستقبلها الاقتصادي. ولكن إصدار المزيد من القوانين التى تخالف الدستور والعدالة لن يحقق الهدف المنشود. المطلوب هو تعديل القوانين التى تسمح بتقنين الفساد وعلى رأسها تلك المتعلقة بالمناقصات الحكومية وتخصيص الأراضى ومنح التراخيص، والتطبيق الجدى لقوانين منع تعارض المصالح، وإتاحة المعلومات الاقتصادية والتجارية للمجتمع، وتمكين الهيئات النيابية والمجتمع المدنى والإعلام المستقل من القيام بواجبهم فى الرقابة والمتابعة، وتوفير الموارد والامكانات لرفع كفاءة وتدريب جهاز النيابة العامة والمحاكم المختصة فى الجرائم الاقتصادية المعقدة. أما الرجوع إلى منطق الاعتماد على قوانين ونظم استثنائية ومخالفة للدستور فلن يترتب عليه سوى منح الأجهزة الإدارية للدولة المزيد من السلطة المطلقة، وهذا هو أوسع أبواب الفساد.

من أولويات العمل التى نحسبها مهمة، إعادة الاعتبار إلى قيمة

١٩٠ د.زياد بهاء الدين، لماذا تعديل «قانون الكسب غير المشروع» الآن؟، جريدة «الشروق»، القاهرة، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥.

القانون التى تراجعت وأهدرت فى ظل النظام السابق، عبر سن عدد من القوانين والتشريعات التى تمكن من محاسبة الفاسدين وعودة الحقوق إلى الشعب وفض الاشتباك بين السلطة والثروة، ومنها قانون محاكمة الوزراء وقانون عدم تعارض المصالح، بالإضافة إلى تفعيل القوانين القائمة والتى تم تجميدها من قبل النظام السابق للتستر على عدد من الفاسدين من الوزراء ورجال الأعمال.

ونحن لا نجاوز الحقيقة حين نقول إن القوانين الموجودة حاليًا مليئة بالثغرات لحماية الخاصة من المقربين من النظام، ومنها قوانين: الرقابة الإدارية، وحماية المستهلك، ومنع الاحتكار، ومن أين لك هذا.

إن اختفاء قانون «من أين لك هذا» خلال العقود الأخيرة أفرز نوعًا من عدم المحاسبة أو المساءلة بشكل عام على مستوى جميع قطاعات وهيئات ووزارات الدولة، حتى بدا أن اختفاء المساءلة أو غض الطرف عنها هو نوع من مباركة نظام حسنى مبارك لانتشار الفساد[١٩١].

ومن الأهمية بمكان تسريع وتيرة التحقيقات فى قضايا الفساد الواضحة للعيان سواء المتورط فيها وزراء سابقون من رجال الأعمال أو رجال الأعمال الكبار والمعروفين التابعين للنظام مستغلين نفوذهم، مع ضرورة وجود معلومات متاحة وسريعة عن نتائج التحقيقات التى تجرى مع عدد من الوزراء ورجال الأعمال من أجل أن يهدأ الشارع المصري.

وللمستقبل، أصبح لزامًا على جميع المسؤولين -وخاصة الوزراء والنواب ورؤساء المجالس الشعبية والمحلية والجامعات- الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية والذمة المالية سنويًا، بما يحدد ثروات

١٩١ محمد كامل، مطالبات بتفعيل قانون «من أين لك هذا؟».. وسنّ قوانين «محاسبة الوزراء»، جريدة «المصرى اليوم»، القاهرة، ١٢ فبراير ٢٠١١.

المسؤولين والتغيرات التى تطرأ عليها من عام لآخر وتبريرات أى زيادة فى تلك الثروات.

إن قانون العقوبات المصرى ينظم ما يتضمن ردع الفاسدين ممن يعتدون على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى منه، حيث نصت المادة (١١٢) على أن «كل موظف عام اختلس أموالًا أو أوراقًا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد»، ويشترط هنا أن يكون المال فى حيازة الجاني، أى تحت تصرفه وله صفة المال العام.

ونصت المادة (١١٣) على أن «كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات... أو سهل ذلك لغيره بأية طريقةٍ كانت يعاقب بالسجن المشدد»، وهنا لا يشترط أن يكون المال فى حيازة الجانى بل يكفى أن يكون من المال العام واستولى عليه لنفسه أو سهل ذلك للغير. وطبيعة الموظف العام والمال العام هى ما تُميّز جرائم العدوان على المال العام عن جرائم السرقة المؤثمة بقانون العقوبات بالمادة (٣١١)؛ إذ إن «كل من اختلس منقولًا مملوكًا لغيره فهو سارق»: المادة (٢٦) التى تقوم معها الجريمة على المال الخاص، إلا ما استثنى القانون بنصٍ خاص.

ونصت المادة رقم (١١٥) عقوبات على أن «كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة». وكانت علة المشرع هنا أن جرائم العدوان على المال العام لا ترجع إلى قصور التشريع بقدر ما ترجع إلى قصور التنظيم والرقابة المستمرة، وما يستتبع ذلك مجابهة الجرائم المستحدثة أو إضافة بعض الظروف الموجبة للتشديد لجريمة التربح من موظف عام التى

نحن بصددها، وسواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو حاول الحصول على أى منها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ونصت المادة (١١٦) من قانون العقوبات على أن «إخلال الموظف عمدًا فى توزيع سلعة عهد إليه بتوزيعها وفق نظام معين فأخل بنظام توزيعها وكانت متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته يعاقب بالسجن». ونصت المادة (١١٦) مكرر على أن «كل موظف عام أضر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله.. يعاقب بالسجن المشدد». وغاية المشرع فى هاتين المادتين هو الإضرار العمدى من الموظف العام. ونصت المادة (١١٦) مكرر بند (أ) على أنه «كل موظف عام تسبب بخطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو بأموال الغير.. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ٦ سنوات إذا ترتب على ذلك إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها..». وغاية المشرع فى تلك المادة هو الإضرار بإهمال من موظف عام.

كما نصت المادة (١١٨) على أنه وفضلًا عن تلك العقوبات، يحكم بالرد وبغرامةٍ مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه. ومن ثم، فجميع العقوبات مشمولة بالسجن والرد وغرامة مساوية للمال الذى تم العدوان عليه[١٩٢].

ما يمكن ملاحظته أنه على الرغم من وجود ترسانة من القوانين والعقوبات المتعلقة بالفساد بأشكاله المختلفة، فإنه لا تزال السياسة التشريعية الجنائية لا تعالج الحلقات الضعيفة فى مجال مكافحة الفساد مثل تضارب المصالح، وهى ظاهرة تمثل أخطر وأضعف حلقة فى سلسلة الفساد. لم يكن لدينا حتى عام ٢٠١٣ تشريع لحظر التضارب

١٩٢ إيهاب الخولي، شماتة أم رثاء الخديوى محمد علي، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٢- ٥٩.

بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للمسؤولين وكبار الموظفين فى الدولة، ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين فى الدولة، والذى يخضع لأحكامه كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، والمحافظين، وسكرتيرى العموم، ورؤساء الوحدات المحلية، ورؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة، ونواب ومساعدى الأشخاص السابق ذكرهم ومن يفوضونهم فى بعض اختصاصاتهم (المادة الأولى من القانون المشار إليه). غير أن هذا القانون الذى طال انتظاره، والجيد من حيث المبدأ، يواجه مشكلة أن تطبيق أحكامه منوط بلجنة تسمى «لجنة الوقاية من الفساد» (م ٤ من القانون المشار إليه)، وفاعلية هذه اللجنة على أرض الواقع تبدو محل شك. وقد علمتنا التجارب أن التشريعات تقاس فى أداء دورها بمدى تطبيقها من ناحية، وخضوع الجميع لها دون استثناء أو تفرقة من ناحية أخرى. ورغم مرور سنوات على صدور قانون حظر تعارض المصالح، فإن دور لجنة الوقاية فى الفساد فى إعمال أحكام هذا القانون لم يكن ملموسًا على الإطلاق[١٩٣].

وما بين التصالح.. والمصالح خيطٌ ناظم، يمكن أن يكشف عن مثالب الواقع المصري، الذى يقصر عن تحقيق الآمال بمجتمع أقل فسادًا وأكثر نزاهة وشفافية.

١٩٣ د.سليمان عبدالمنعم، قراءة فى ملف الفساد: «السوس» الذى ينخر فى عظام مؤسساتنا، مصدر سابق، ص ١٠٤.